عن محمد كما اذا اشتراها يجب الاستبراء لان الوجوب يتاكد بالقبض والتزوج بعد
الشراء لا يسقط استبراء وجب بنفس العقد الا ان يحيض عند المشتري حيضة قبل
الطلاق فح لا يجب الاستبراء ع قولهم وقيل في اسقاطه لا بد ان يكاتبها المولى ثم
امرها بالعجز على سبيل الرفق واللطف فاذا عجزت بعدها صلحت فتنة ولا استبراء لانه
يسقط بالكتابة اولا والساقط لا يعود وهذا الوجه هو اللائق بالامراء والسلاطين
ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج وانما اعتبر تقدم القبض على الطلاق لانه لو طلقها قبله كان
على المشتري الاستبراء اذا قبضها في اصح الروايتين عند محمد لانه اذا طلقها قبل القبض
اذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد صار كانه اشتراها في هذه الحالة ونسخ في
نكاح ولا عدة فيلزمها الاستبراء لا يحل فلا يجب الاستبراء لان القبض اذا كان
ليس بمكن من الوطء وجزء العلة الممكن منه الا يرى ان تزوج المشتري وان قبضها حكما
لم يعتبر لكونه منزلا للتمكن بامة لا يجتمعان هذه على ثلاثة اوجه قبلها اولم يقبل
واحده منهما او قبل احدهما فان لم يقبلها اصلا كان له ان يقبل ويطأ ايهما شاء
سواء كان اشتراهما معا او على التعاقب او كان قبل احدهما كان له ان يطأ المقبلة دون
الاخرى واما اذا قبلها بشهوة فيد لذلك لانه اذا لم يكن بها لم يكن معتبرة ما لكما ذكره
في الكتاب وهو مذهب علي رض الله عنه عملا بالاطلاق قوله تع وان تجمعوا بين الاختين وكان
عثمان رض الله عنه احلتهما اية يعني قوله تع او ما ملكت ايمانكم وحرمتهما اية يعني قوله تع
وان تجمعوا والاصل في الابضاع الحل بعد وجود سبب الحل وقد وجد ذلك وهو ملك
اليمين الى هنا كلام الاكمل وقد فهم من تقريره راي عثمان انه رجح التحليل كما يفصح عنه
قول صاحب الكشاف واما الجمع بينهما في ملك اليمين فعن عثمان وعن علي رض الله عنهما فلا
احلتهما اية وحرمتهما اية فرجح علي التحريم وعثمان التحليل لكن يخالفه ظاهر الكتاب في حق
عثمان وكان يتوقف فيها وكره تقبيل الرجل وعناقه وانما علل

[لا يكون نح]
[بموله]

عن صيغه

عن صيغة المفاعلة المذكورة في الهداية مع ان الجوهري صرح بالعناق بمعنى المعانقة قصدا
للاختصار بلا اضافة الى الرجل في ازار واحد قيل عليه ان تعلق الطرف بالعناق فقط
كما يقتضيه سوق كلام المص لفظا ومعنى ويفصح عنه قول صاحب الهداية لا باس بالتقبيل
والمعانقة لما روي آه وقوله قالوا الخلاف في المعانقة في ازار واحد حيث ذكرهما اولا
ولم يذكر الطرف المذكور معهما ثم ذكر المعانقة بلا تقبيل وذكر معها الطرف المذكور
فقط يابى عنه قول الشارح لا باس بهما بضمير التثنية في جميع النسخ التي رأيناها وان
تعلق بالمعانقة والتقبيل معا كما هو مقتضى شرح الشارح وقول صاحب الكفاية لا باس
والمعانقة فتوجيه معنى كون التقبيل في ازار واحد لا يخلو عن ارتكاب التكلفات ونحن نقول
لانم اولا صحته بحمله في عبارة الشارح راجع الى التقبيل والعناق فلم لا يجوز ان يرجع
الى المعانقتين الذي اشار اليهما الشيخ المص بلفظ عناق فالمعنى لا باس عند ابي
يوسف بالمعانقتين بسبب عناقهما وان كان ذلك في ازار واحد ولو سلم نقول به
ان التقبيل في الثوب الذي لا يستر الا من السرة الى تحت الركبة افضى الى الشهوة
من الذي يستر جميع البدن فاتضح وجه تعلق الطرف بالتقبيل كالمعانقة فهم والمصافحة
وهي الاخذ باليد والخلاف فيما يكون بالمحبة وللشيخ ابي منصور وفق بين
الاحاديث فقال المكروه من المعانقة ما كان على الشهوة عبر عنه المص بازار
واحد فانه سبب يفضي اليها وجه فاما على وجه البر والكرامة اذا كان عليه قميص
او جبة فلا باس به واما تقبيل يد العالم والسلطان العادل وشيخ معروف بالزهد
والورع المتبرك فمرخص عند بعض من المتاخرين وسنة عند بعضهم واما بغير
فلا رخصة في تقبيله ولم يذكر القيام تعظيما للغير وروى انس رضي الله عنه ان النبي عم
كان يكره القيام وكره بيع العذرة خالصة وهي رجيع الادمي لانها نجس
العين فلا يكون لبيع السرقين اي صح بيع العذرة مخلوطة بتراب او تراب غالب

[مطلب في تقبيل يد العالم والسلطان و... المعروف بالزهد فهو رخصة عند بعض ... وسنة عند بعضهم واما القيام ... كان النبي عم يكره القيام]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)